

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمايا الصيدلية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعايير الأحيائية للأدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الحيوي .

(٤) التحليل الكيميائي الشرعي .

(٥) النباتات الطبية .

(٦) الصيدلة الصناعية .

(٧) البكتريولوجيا الصيدلية .

(ج) درجى :

(١) الماجستير في الصيدلة .

(٢) الدكتوراه في الصيدلة .

في أحد الفروع الآتية في كل من الدرجتين .

(١) النبات الصيدلى .

(٢) علم المقاير .

(٣) كيميا العقاير .

(٤) علم الصيدلة .

(٥) المسادة الطبية .

(٦) الكيميا الصيدلية .

(٧) « التحليلية .

(٨) « المضوية .

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تكون مدرسة الصيدلة التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

مادة ٢ - تكون مدرسة طب الأسنان التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

وإلى أن يتم تكوين الأقسام بها يعهد بإدارتها إلى أحد الأساتذة بها بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح مدير الجامعة . ويكون لهذا المدير اختصاصات العميد ومجلس الكلية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدربيان الرباطة في ٢٧ الحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وعلم القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ .

وعلم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة الصيدلة
بجامعة القاهرة .

وعلم القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥ بتحويل مدرستي الصيدلة وطب
الأستان بجامعة القاهرة إلى كلتين .

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعلم .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم ~~الكيميائي الأفيونى أو لدبلوم التحاليل الصيدلانية~~ من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في ~~العلوم الكمالية والدراسات~~ أو درجة البكالوريوس في الزراعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لأحدى هاتين الدرجتين معترف بها من الجامعة.

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي أو لدبلوم التحليل الكيميائي الشعري من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (في الكيمياء والحيوان أو الكيمياء والنبات) وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لأحدى هذه الدرجات معترف بها من الجامعة.

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهراً ماعداً دبلوم الصيدلة الصناعية فإن مدة دراستها ستان عاماً.

مادة ٩ - يشترط للحصول على أحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

مادة ١٠ - مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد علمي معترف به من الجامعة.

ويعنى من حضور المقرر المعيدون بالكلية وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة.

(ج) درجة الماجستير في الصيدلة ودرجة الدكتوراه في الصيدلة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة.

(٢) أن يكون قد أجرى بحوثاً خاصة في أحد الفروع التي تمنع فيها هذه الدرجة مدة ستيف على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس.

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية نتيجة بحوثه وأن يناقش وينجح فيها.

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الصيدلة :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاثة سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية.

مادة ٣ - تتناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبعة والرياضيات - الكيمياء الطبيعية وغير المضوية والعضوية -
الحيوان - النبات الصيدلاني - علم العاقيرات العام وتصنيف النباتات
الطبية - الصيدلة والتشريمات الصيدلانية - المسادة الطبية - إمساك
الدفاتر وإدارة الأعمال الصيدلانية - وظائف الأعضاء والتشريم -
الكيمياء التحليلية - الكيمياء الحيوية - كيمياء العاقير - الأقربازين
والمعاريات الأحياء للأدوية - الإسعاف الأولي - الكيمياء الصيدلانية
- علم المقابر التطبيقي - علم السموم - البكتériولوجيا والصحة العامة -
اللغة الفرنسية .

وتدين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ومجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سن الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - يجب على الطالب أن يثمن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - لا يقيد بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من ينجح في امتحان السنة الإعدادية ولا يعن درجة البكالوريوس إلا من ينجح في الامتحان النهائي .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يعيده كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لخاتمة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .